

# حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين



مؤسسة الحق

إعداد:

المحامي د. عصام عابدين

٢٠١١

© حقوق الطبع محفوظة

«الحق» ٢٠١١

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر تجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح دون إذن خطي من «الحق».

ISBN: 978-9950-327-25-2

### مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي - طابق (٢+٢) - مقابل دير اللاتين

كنيسة مار اندراوس الانجيلية (قاعة البروتستانت)

ص.ب. ١٤١٢ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين

تلفون: ٢٩٥٤٦٤٦/٧/٩ +٩٧٠(٠) / فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣ +٩٧٠(٠)

[www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)

## المحتويات

٥	مقدمة
٨	الجهة المخولة قانوناً بالقبض على المشتبه به
٢١	الجهة المخولة قانوناً بإصدار إذن القبض على المشتبه به
٢٨	الضمانات الإجرائية والموضوعية للمقبوض عليه
٦٠	النتائج والتوصيات



الاحتجاز أو القبض هو إجراء احترازي يمس الحرية الشخصية للأفراد، المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان، ولكي يكون هذا الإجراء قانونياً، وليس تعسفياً أو غير مشروع، ينبغي أن يصدر أولاً عن جهة مخولة قانوناً بذلك، وثانياً أن يتم في حدود القانون؛ أي في ظل مراعاة القواعد والضمانات الإجرائية والموضوعية التي رسمها القانون في عملية الاحتجاز.

وبالتالي، فإن عدم مراعاة جانب الاختصاص، أو الضمانات القانونية المقررة، أو كلاهما معاً، خلال عملية القبض على المشتبه به في ارتكاب جريمة، يعني أننا أمام احتجاز تعسفي لا يمكن أن يُشكل أساساً قانونياً صالحاً للبناء عليه في توجيه الاتهام في مرحلة التحقيق، نظراً لبطلان إجراءات القبض، وإنما يُشكل جريمة دستورية موصوفة في القانون الأساسي تمثلت بالاعتداء على الحرية الشخصية للمحتجز، ولا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم، كما وتُرتب تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

وهذا ما جاء به القانون الأساسي، في باب الحقوق والحريات العامة، حيث أكدت المادة (١٠) منه على أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ونصت المادة (١١) على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون. فيما نصت المادة (١٢) على أن يُبلغ كل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام، وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير. وشددت المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن كل اعتداء على أيّ

من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

وفي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، نجد أن المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدت على أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. كما وأكدت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

وطبقاً لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يعد تعسفياً إذا لم تعرض السلطات المختصة أيّ سند قانوني يُبرر الحرمان من الحرية، أو عندما يكون الحرمان من الحرية ناتجاً عن ممارسة الحقوق والحريات المحمية مثل حرية التعبير والمعتقد، أو حين تكون انتهاكات المعايير الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تضي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

جاءت هذه الورقة نتيجة مراجعة دقيقة للشكاوى التي وثقتها «الحق» في مجال انتهاك الأجهزة الأمنية لحقوق والحريات والضمانات الإجرائية والموضوعية المكفولة للمواطن الفلسطيني في القانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة ومبادئ حقوق الإنسان، والتي كشفت نوعاً من التجاهل وعدم الاكتراث تارة وضعف في الإحاطة القانونية تارة أخرى من قبل مأموري الأجهزة الأمنية في التعامل مع تلك الأصول والإجراءات والضمانات واجبة الاتباع والاحترام، ونوعاً من ضعف المعرفة والإلمام بها من قبل المواطنين في التعاطي مع الأجهزة الأمنية، وهي حقوق أصيلة لهم، ومكفولة دستورياً وقانونياً، ولا يصح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تجاوزها أو الخروج عليها أياً كانت الدواعي والمبررات.

لذلك فقد اهتمت ببيان ماهية الأجهزة الأمنية التي تملك صلاحية القبض وحجز حرية المدنيين والصفة التي يتطلبها القانون فيمن يقوم بتنفيذ هذا الإجراء، وإذن النيابة العامة المدنية اللزوم مبدئياً للقيام به وطبيعته وكيفية التعامل معه من قبل الأجهزة المعنية والمواطنين، وإجراءات تنفيذ عملية القبض، وأصول التوقيف، ومراكز التوقيف المعترف بها قانوناً، والضمانات القانونية للمحتجز منذ لحظة القبض عليه حتى عرضه على المحكمة المختصة للبدء بإجراءات محاكمته، مع تقديم مقترحات على المستوى التشريعي بهدف تعزيز مكانة البيئية القانونية النازمة للأجهزة الأمنية كإطار ضامن للحقوق والحريات.

في المجمل، فإن هذه الورقة ستتناول ثلاثة عناوين رئيسة للحكم على مدى صلاحية الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين؛ الأول يتناول الجهة التي تملك الصفة القانونية التي تؤهلها القيام بإجراء القبض على المشتبه به في ارتكاب الجريمة، والثاني يتناول الجهة التي تملك الصلاحية القانونية بإصدار أمر القبض على المشتبه به وحجز حريته، والثالث يتناول الضمانات الإجرائية والموضوعية للمقبوض عليه.

وبالتالي، فإن هذه الورقة تعمل على تثبيت معادلة مفادها أن احتجاز المدنيين من قبل الأجهزة الأمنية سواء تم بأوامر من القضاء العسكري، أو في ظل غياب أي من تلك العناوين الثلاثة، فإننا أمام نتيجة واحدة، تتمثل في وجود عملية احتجاز تعسفي تشكل انتهاكاً سافراً للحقوق والحريات العامة المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني وجريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقدم وتُرتب تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

## الجهة المخولة قانوناً بالقبض على المشتبه به

متى وقعت جريمة معينة، وتوفرت دلائل كافية على أن مواطناً ما هو المشتبه به بافترافها، فهذا لا يعني إطلاقاً بأن القبض عليه أو احتجازه قد أصبح متاحاً للسلطة العامة وكافة الأجهزة الأمنية، فالقانون، يشترط صفة معينة فيمن يتولى هذا الإجراء، وإذن خاص من النيابة العامة لتنفيذه، والصفة المعتبرة قانوناً في إجراء القبض كإجراء تحقيقي أساساً هي صفة «الضبط القضائي» ومأموري الضبط القضائي قد ورد ذكرهم في نص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

وقد جاء النص المذكور على النحو التالي: « يكون من مأموري الضبط القضائي: ١. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة ٢. ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه ٣. رؤساء المراكب البحرية والجوية ٤. الموظفون الذين خولوا صلاحية الضبط القضائي بموجب القانون». وينبغي أن نلاحظ أن مأموري الضبط القضائي الواردين في البند (١) أعلاه هم من ذوي الاختصاص العام، أي أنهم يمتلكون هذه الصفة في كافة الأراضي الفلسطينية، في حين أن مأموري الضبط القضائي الواردين في البند (٢) يمتلكون هذه الصفة في دوائر اختصاصهم المكاني فقط. ولتقريب الصورة، فإن مأموري الضبط القضائي هم المخولون قانوناً بأعمال الاستدلال؛ أي البحث والتحري واستقصاء الجرائم وجمع المعلومات حولها والبحث عن مرتكبيها، تحت إشراف النيابة العامة، فعندما يقوم مأموروا الضبط القضائي من جهاز الشرطة بتلك الإجراءات، ويصلون إلى المشتبه به بارتكاب الجريمة، يستصدرون



أمرأ من النيابة العامة بالقبض عليه ويقومون بتنفيذه حسب الأصول، ومن ثم تجهيز ملف الاستدلال ورفعته إلى النيابة العامة للمباشرة في إجراءات التحقيق مع المتهم في الدعوى الجزائية.

ولكن في حال ضبط المشتبه به متلبساً بالجرم المشهود، فإن مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة لا يحتاجون إلى إذن (مذكرة قبض) من النيابة العامة للقبض على المشتبه به، فالقبض في تلك الأحوال يتم بدون مذكرة قضائية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « للمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل كافية على اتهامه في حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر».

وبالنتيجة، فإن مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة، المحددين بنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، هم أصحاب الاختصاص «الأصيل» في متابعة الجريمة بعد وقوعها وملاحقة المشتبه به بارتكابها وإلقاء القبض عليه في حال الجرم المشهود أو استصدار مذكرة قبض بحقه من النيابة العامة إذا ما توافرت دلائل كافية على ارتكابه جرمًا غير مشهود، وبذلك يكون إجراء القبض كإجراء إحترازي يمس بحرية المشتبه به بارتكاب الجريمة متفقاً والأصول الإجرائية والموضوعية التي يتطلبها القانون.

وحيث أن صفة الضبط القضائي، لا تُمنح إلا بموجب القانون، لأنها تخول صاحبها المساس بالحرية الشخصية للمواطنين بعد وقوع الجريمة من خلال عملية القبض أو الاحتجاز وما يترتب عليها من إجراءات جزائية، فإننا نلاحظ بأن قانون المخابرات العامة رقم (١٧)

لسنة ٢٠٠٥م قد منح هذه الصفة أيضاً لجهاز المخبرات العامة في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصهم، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون المخبرات العامة والتي جاءت على النحو التالي: «يكون للمخبرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية».

من الواضح، أن المشرع قد بالغ كثيراً عندما منح جهاز المخبرات «بأكمله» صفة الضبط القضائي، إذ كان ينبغي تحديد الجهات التي تملك تلك الصفة القضائية داخل جهاز المخبرات، على غرار ما فعل مع جهاز الشرطة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لتعلق تلك الصفة الحساسة بالحرية الشخصية للمواطنين.

ومن جانب آخر، نلاحظ أنه وبالرغم من أن قانون المخبرات العامة قد حاول حصر المهام التي تدخل في اختصاص جهاز المخبرات، لإمكانية تمييزها عن المهام التي تدخل في اختصاص جهاز الشرطة بموجب قانون الأمن العام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥م ساري المفعول، وبالتالي إمكانية «تحديد» جهة الضبط القضائي المختصة (الشرطة أم المخبرات) تبعاً لطبيعة مهام كل منهما، إلا أنه قد خلط في نهاية المطاف بين مهام الشرطة والمخبرات، وأصبحنا بالنتيجة أمام «جهتي ضبط قضائي» ينفذان ذات المهام، ولا شك في أن هذا الخلط من شأنه أن يمس بالضمانات القانونية للمدنيين المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم.

وللتوضيح، فقد أكد قانون الأمن العام على أن مهام قوات الشرطة تتمثل في المحافظة على النظام العام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. فيما أكد قانون المخبرات العامة على

أن جهاز المخابرات هو الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين، وممارسة مهام أمنية «محددة» داخل فلسطين «لاستكمال» الإجراءات التي بدأ بها جهاز المخابرات خارج الحدود.

وتتمثل تلك المهام الأمنية الخارجية، للمخابرات، باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر، والكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي في مجالات التجسس والتآمر والتخريب والأعمال التي تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته، والتعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة الأعمال التي تهدد الأمن والسلام المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي شريطة المعاملة بالمثل.

إلى هنا، يمكن ملاحظة وجود نوع من الفصل بين مهام كل من جهاز الشرطة وجهاز المخابرات العامة، وبالتالي نوع من الوضوح فيما يتعلق بصفة الضبط القضائي التي يتمتع بها كل منهما، والتي تتيح المجال للمساس بحرية المشتبه به أو بهم من المدنيين في ارتكاب الجرائم.

ولكن قانون المخابرات العامة قد دخل على نحو «غير مبرر» على صلاحيات جهاز الشرطة عندما منح جهاز المخابرات صلاحيات واسعة داخل الأراضي الفلسطينية من خلال نص المادة (١٠) فقرة (٧) والتي جاءت على النحو التالي: « يدخل في مهام المخابرات كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو

احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

ولا شك، بأن النص المذكور من السُّعة بحيث يستوعب كافة مهام وصلاحيات جهاز الشرطة، بل ويُظهر جهاز المخابرات وكأنه الجهة الأصلية المكلفة بحفظ الأمن والنظام ومكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وليس جهاز الشرطة، بما يشكل تهديداً جدياً لحقوق وحرّيات المواطنين المكفولة في القانون الأساسي.

ويزداد الأمر تعقيداً، عندما يُمنح جهاز أمني ثالث صفة الضبط القضائي في مواجهة المدنيين، وهو جهاز الأمن الوقائي من خلال القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي، حيث جاءت المادة (٧) من القرار بقانون المذكور على النحو التالي: «يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية».

والجدير ذكره، أن جهاز الأمن الوقائي لم يكن يتمتع بصفة الضبط القضائي قبل صدور هذا القرار بقانون في أواخر العام ٢٠٠٧م، أي بمعنى أن «مجرد قيام الأمن الوقائي باحتجاز أي مدني» قبل صدور هذا القرار بقانون، أي كانت الأسباب والدوافع والمبررات، يشكل بحد ذاته احتجازاً تعسفياً ينتهك الحقوق والحرّيات العامة للمواطنين المكفولة في القانون الأساسي ومبادئ حقوق الإنسان.

ونرى أن منح جهاز الأمن الوقائي صلاحيات ضبط قضائي بموجب هذا القرار بقانون لم يكن مبرراً على الإطلاق، وكان يجب أن تقتصر مهام الأمن الوقائي على البحث والتحري والعمل على منع وقوع

الجرائم، وبالتالي فإذا ما وقعت جريمة معينة فهذا يعني أن الجهاز قد أخفق في مهامه «الوقائية» في منع حصول الجريمة، وتتوقف مهمته عند هذا الحد، ثم يتولى مأموروا الضبط القضائي من جهاز الشرطة البحث والتحري في الجريمة التي وقعت وملاحقة المشتبه به بارتكابها واستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض عليه إذا ما توافرت دلائل كافية بحقه تمهيداً للتحقيق معه من قبل النيابة العامة وإحالته للمحاكمة.

والغريب في الأمر، أن جهاز الشرطة لا زال يفتقر لغاية الآن إلى قانون عصري منسجم مع القانون الأساسي والمعايير الدولية الأساسية للمكلفين بإنفاذ القانون وقواعد السلوك في الأداء الشرطي، في حين تم إقرار قانون للمخابرات العامة وقرار بقانون للأمن الوقائي.

وبالعودة إلى صلاحيات جهاز الأمن الوقائي، التي يمارس من خلالها «ضباط وضباط صف» الإدارة العامة للأمن الوقائي صفة الضبط القضائي، فقد أوردها القرار بقانون في المادة (٦) منه وتتمثل في العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني ومتابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية أو الواقعة عليها والكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.

وحيث أن تلك المهام والصلاحيات المنوطة بجهاز الأمن الوقائي «تتداخل وتتشابك» مع مهام وصلاحيات جهاز الشرطة بموجب قانون الأمن العام، وجهاز المخابرات العامة بموجب قانون المخابرات، وجميعهم يمتلكون صفة الضبط القضائي، فإننا نكون بذلك أمام ثلاثة أجهزة أمنية مكلفة بالبحث والتحري وملاحقة المدنيين المشتبه

بهم بارتكاب الجرائم وإلقاء القبض عليهم، ودون وجود حدود فاصلة بين مهام وصلاحيات كل منهم، ومثل هذا الغموض (الضبابية) في العلاقة بين تلك الأجهزة الأمنية الثلاثة ومهامها وصلاحياتها من شأنه أن يفتح الباب واسعاً للاحتجاز التعسفي ولانتهاك الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وهذا الأمر يستدعي تدخلاً عاجلاً على المستوى التشريعي لإزالة هذا التعارض والتضارب في المهام والصلاحيات وإقرار قانون عصري لجهاز الشرطة.

من هنا، يمكن ملاحظة قيام أحد الأجهزة الأمنية كالشرطة مثلاً باحتجاز مواطن ما على خلفية الاشتباه به بارتكاب جريمة معينة، ومن ثم إطلاق سراحه بعد سماع أقواله التي بددت مبررات القبض عليه، ومن ثم احتجازه من قبل جهاز أمني آخر كالمخابرات مثلاً على اعتبار أن «القانون» قد أدرج تلك الجريمة ضمن مهامه واختصاصه أيضاً ومنحه صفة الضبط القضائي وبالتالي يريد سماع أقوال المقبوض عليه بشأنها لأنه غير مقتنع بمبررات إطلاق سراحه من قبل جهاز الشرطة مثلاً أو أنه غير معني بتحرياتهما لأن الجريمة تدخل في اختصاصه كذلك، وإذا افتنع بمبرر إطلاق سراح المشتبه به وتم إطلاق سراحه، فإن المشتبه به قد يجد نفسه في قبضة جهاز الأمن الوقائي لأن «القانون» قد أدرج ذات الجريمة ضمن اختصاصه أيضاً ويعتقد أنه الأقدر على معرفة مدى كفاية مبررات إطلاق سراح المشتبه به من عدمها. مع التأكيد، على حقيقة تريد الأجهزة الأمنية تجاهلها وتتمثل في أن القانون لا يسمح بملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

ومن هنا أيضاً، يمكن أن نلاحظ عبارة تتردد عادة على لسان الأجهزة الأمنية ومفادها أن القبض على المشتبه به قد تم حسب «القانون» وهي

الكلمة السحرية التي قد تخفي، في كثير من الأحيان، في طياتها أشكالاً من الاعتقالات التعسفية وألواناً من التكيل وامتهان الكرامة الإنسانية. ولأنه من الناحية العملية، هنالك عدة طرق للحصول على مذكرات القبض والتوقيف بحق المشتبه بهم بارتكاب الجرائم، سواء من خلال النيابة العامة المدنية صاحبة الاختصاص القانوني الأصلي في هذا الإجراء القضائي، أو بطرق غير قانونية - سنأتي عليها لاحقاً - من خلال النيابة العسكرية أو رئيس هيئة القضاء العسكري أو حتى مذكرات قبض وتوقيف جاهزة سلفاً في أدراج بعض الأجهزة الأمنية، فإن تعاقب الأجهزة الأمنية المختلفة على المشتبه به في ارتكاب الجريمة يمكن أن يتم بسلاسة من الناحية العملية!

لكل ذلك نقول؛ ينبغي على الجهة القائمة بالتشريع أن تُدرك جيداً بأن «الضبابية» القائمة حالياً فيما يتعلق بطبيعة مهام وصلاحيات الأجهزة الأمنية، وغياب الحدود الفاصلة بينها، والإفراط في منح صفة الضبط القضائي المفتوحة للأجهزة الأمنية المختلفة، بموجب القانون، من شأنه أن يخلق بيئة خصبة لعمليات «الاحتجاز التعسفي» التي تُمارسها الأجهزة الأمنية، بغير وجه حق، بحق المدنيين..

وفي جميع الأحوال، فإن صفة الضبط القضائي لا تُمنح إلا بقانون، والقانون لم يمنح تلك الصفة تجاه الجرائم التي يرتكبها المدنيون إلا لثلاثة أجهزة أمنية فقط، وهي الشرطة والمخابرات والوقائي، ووفقاً للأصول والضمانات القانونية الإجرائية المقررة في القبض والتوقيف كما سنرى لاحقاً بهذا الخصوص، وبالتالي فإن قيام أي جهاز آخر «كالاتخبارات العسكرية» مثلاً باحتجاز أي شخص مدني، نكون فوراً أمام احتجاز تعسفي وامتهان للكرامة وانتهاك للقانون الأساسي وقانون

الإجراءات الجزائية والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة ومبادئ حقوق الإنسان مهما كانت أسباب ومبررات هذا الاحتجاز التعسفي.

ولا يُغيّر في الأمر شيئاً، أن تقوم النيابة العسكرية أو هيئة القضاء العسكري بمنح جهاز الاستخبارات العسكرية، أو غيره من الأجهزة التي لا تمتلك صفة الضبط القضائي، مذكرات قبض أو توقيف لاحتجاز المدنيين، وذلك لأن مَنْ لا يملك صفة الضبط القضائي أساساً غير مخول قانوناً بالمس بحرية المدنيين.

ولا يُغيّر في الأمر شيئاً، أن تقوم النيابة العسكرية أو هيئة القضاء العسكري بإصدار مذكرات قبض أو توقيف لأيّ مأمور ضبط قضائي من جهاز المخابرات العامة أو الأمن الوقائي، حتى وإن كان يملك تلك الصفة بموجب قانونه، لأن القضاء العسكري، ببساطة ووضوح، غير مخول قانوناً بإصدار مذكرات قضائية أياً كان نوعها بحق المدنيين، وقيامه بهذا الإجراء، كما سنرى، ينطوي على إغتصاب لسلطة النيابة العامة والقضاء المدني، وتعدياً سافراً على الحق الدستوري للمواطن الفلسطيني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

إن أيّ عملية احتجاز، جرت خلافاً للأصول والقانون، بحق أيّ من المدنيين، في أيّ من مراكز الاحتجاز أو التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، تعني بوضوح أن هنالك تقصيراً من قبل كل من: النائب العام وأعضاء النيابة العامة وقضاة المحاكم ووزير الداخلية ووزير العدل على حد سواء في القيام بواجباتهم الدستورية والقانونية في مراقبة سير العدالة من خلال تفقّد تلك المراكز، والتأكد من عدم وجود أي محتجز أو موقوف فيها بصفة غير قانونية. وتقصيراً أيضاً، من قبل النائب العام في اتخاذ الإجراءات الجزائية المقررة قانوناً بحق كل مَنْ



اقترف تلك الجريمة الدستورية والقانونية، المتمثلة بحجز الحرية الشخصية، ويحق كل من اشترك جُرمياً في ارتكابها، وفقاً لقواعد الإشتراك الجرمي المقررة في قانون العقوبات.

لكل ذلك، فإنه يتوجب على تلك الجهات القائمة على مراقبة حسن سير العدالة، ألا تسمح لأي كان من الأجهزة الأمنية بانتهاك القانون الأساسي وأحكام القانون ومبادئ حقوق الإنسان، وذلك لأن احتجاز أي مواطن بشكل تعسفي، على أي نحو كان، يشكل اعتداءً سافراً على الأصول الدستورية التي عبّرت عنها المادة (١١) من القانون الأساسي بتأكيداها على أن «١. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تُمس ٢. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

كما ويشكل اعتداءً سافراً على الأصول القانونية الواردة في المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بالآتي: «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلاّ بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً». وكذلك المادة (١٢٥) والتي جاءت بالآتي: «لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلاّ في مراكز التأهيل والإصلاح (السجون) وأماكن التوقيف المختصة لذلك بموجب القانون، ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلاّ بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، ولا يجوز له أن يبيّقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

هذا هو واجب الجهات المخولة قانوناً بمراقبة حسن سير العدالة، وهو مستندٌ لأحكام نص المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية والتي

نصت على أنه «للتبابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تقمّد مراكز التأهيل والإصلاح (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها».

ومن جانبنا، نرى أهمية وضرورة إجراء تعديلات تشريعية على هذا النص القانوني بالغ الأهمية، بحيث يرد أولاً على نحو إلزامي، وثانياً أن لا يقتصر الهدف من تقمّد مراكز الاحتجاز والتوقيف على التأكد فقط من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية وإنما التأكد أيضاً من عدم تعرّضه للتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وثالثاً أن يُحوّل بموجبه المنظمات غير الحكومية وبخاصة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية بمراقبة سير العدالة أيضاً، وبذلك تصبح أنشطتها داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف مستندة إلى أساس ملزم، بموجب القانون، وغير خاضع لأهواء أو أمزجة مأموري الأجهزة الأمنية.

كما وقد أكدت المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يحق أيضاً «لكل من علم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية، أو في غير المكان المخصص لذلك، أن يُخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو المحبوس بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة».

ولا شك في أن هذا النص القانوني، يُحمّل النائب العام، بصفته الوكيل عن المجتمع في تحريك ومباشرة دعوى الحق العام، الوزر الأكبر في أية عملية احتجاز تعسفي تقع بحق المدنيين، وهذا هو الصواب بعينه، لأن النائب العام هو المشرف الأعلى أيضاً على مأموري الضبط القضائي، بموجب القانون، سواءً أكانوا من جهاز الشرطة أم المخبرات العامة أم الأمن الوقائي، ويجب أن يخضعوا لرقابته، وهو مخول قانوناً بالإيعاز إلى رؤسائهم باتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، أو مسألتهم جزائياً، بحسب مقتضى الحال.

وهذا ما أكدته المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت على النحو التالي: «١. يُشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم ٢. للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً».

وتجدر الإشارة، إلى أن قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م قد جاء بإضافة جديدة على ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث سمح لكافة قضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه بالمراقبة على حسن سير العدالة داخل السجون، حيث جاء نص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية على النحو التالي: «لنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقتضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة، وعلى مدراء المراكز موافقاتهم بجميع ما يطلبونه من بيانات».

وأما بشأن دور كل من وزير الداخلية ووزير العدل في مراقبة سير العدالة من خلال تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف، فقد أكدت عليه المادة (١٠) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م والتي جاءت على النحو التالي: «١. لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص ٢. يجوز للوزير (وزير الداخلية) وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزير النفسية والاجتماعية».

إن عدم قيام الجهات المخولة قانوناً بمراقبة حسن سير العدالة بواجباتها في تفقد مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية من شأنه أن يُنتج بيئة خصبة للاحتجاز التعسفي ولانتهاك الحقوق والحريات والضمانات الدستورية والقانونية المكفولة للمواطنين، أمام غياب الرقابة الفعّالة على تلك المراكز، والمحاسبة الجدية على أية انتهاكات تجري بداخلها، الأمر الذي من شأنه أن يخلق انطباعاً لدى الأجهزة الأمنية بتمتعها بنوع من «الحصانة» والغطاء السياسي تجاه أية انتهاكات تقتربها بحق المواطنين المحتجزين لديها، ويؤدي إلى تفوّقها على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، ويُضعف إلى حدّ كبير من أدائها على المستوى المهني والمؤسسي، ويؤوّل بالنتيجة إلى تآكل قدرة السلطة الفلسطينية على صيانة الحقوق والحريات العامة وضمن احترامها في جميع الظروف والأحوال.

## الجهة المخولة قانوناً بإصدار إذن القبض على المشتبه به

في حال توصلت عمليات البحث والتحري التي تقوم بها الأجهزة الأمنية (الشرطة، المخابرات، الأمن الوقائي) في إطار ممارسة مهامها وصلاحياتها، إلى أن مواطناً ما قد توافرت بحقه دلائل كافية على اقترافه جريمة ما تدخل في اختصاص تلك الأجهزة، فمن هي الجهة المخولة بمنح أو استصدار الإذن بالقبض عليه؟

فيما يخص جهاز الشرطة، نجد أن المسألة واضحة من الناحية القانونية والعملية، فالجهة المخولة قانوناً بإصدار مذكرات القبض هي النيابة العامة المدنية، وذلك لأن صفة الضبط القضائي التي مُنحت لجهة الاختصاص داخل جهاز الشرطة مصدرها قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٢١) والقانون المذكور واضح في إجراءات القبض على المشتبه به في ارتكاب الجريمة، حيث نصت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلاّ بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً». والجهة المختصة بإصدار مذكرات القبض بحق المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية هي النيابة العامة المدنية.

فيما يخص جهاز المخابرات العامة، نجد أن الجهة المختصة بإصدار مذكرات القبض على المشتبه بهم من المدنيين واضحة على المستوى القانوني، وهي النيابة العامة المدنية، ومع ذلك فإنه تمّ غصب صلاحياتها من الناحية العملية لصالح رئيس هيئة القضاء العسكري تارة، ولصالح النيابة العسكرية تارة أخرى، وبدون وجه حق، ما يعني أن إجراءات احتجاز المدنيين في مثل تلك الأحوال هي غير مشروعة

(تعسفية) منذ بدايتها لاعتدائها على جهة الاختصاص وبالتالي على الضمانات التي كفلها القانون في احتجاز المدنيين.

إن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م واضح تماماً بهذا الخصوص عندما أكد على أن جهاز المخابرات العامة هو هيئة «أمنية» نظامية مستقلة، وليس هيئة «عسكرية» نظامية، شأنه في ذلك شأن جهاز الشرطة كهيئة أمنية نظامية، مع فارق يتمثل في أن الشرطة تتبع وزارة الداخلية ووزير الداخلية، في حين أن المخابرات العامة تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣) من قانون الخدمة في قوى الأمن والتي جاءت بالآتي: «المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم كافة شؤونها». وهو ذات النص القانوني الوارد في المادة (٢) من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م.

وبالتالي، فإن اتصال جهاز المخابرات العامة بالنيابة العسكرية أو برئيس هيئة القضاء العسكري لاستصدار مذكرات قبض أو توقيف بحق المدنيين، هو اتصال غير مشروع ولا أساس له في القانون، ولا يمكن دستورياً للمخابرات العامة ولا للقضاء العسكري التذرع بقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩م لنسج علاقة غير شرعية بينهما، عنوانها إجراءات احتجاز المدنيين، لأسباب قانونية عديدة لا مجال للخوض بها في هذه الورقة ومن بينها أن القانون المذكور لا يستطيع أن يتجاوز حرفاً واحداً من النص الدستوري الراسخ في المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني والذي

يؤكد صراحة على أن القضاء العسكري لا يملك أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، ولا يستطيع أن يتجاوز الحق الدستوري المكفول لكل مواطن فلسطيني بموجب المادة (١/٢٠) من القانون الأساسي باللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من القرارات الصادرة عنها بهذا الخصوص، ومن بينها القرار الصادر في القضية رقم (٢٠٠٨/٣١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢م وقد ورد في حيثيات هذا القرار ما يلي: «... ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (١٠١) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها والحالة تلك، يعتبر إجراءً تحكيمياً ظالماً صادر عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراءً منعديلاً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى».

وفيما يخص جهاز الأمن الوقائي، فإن ما قيل بشأن المخابرات العامة، ينطبق تماماً عليه، والجهة المخولة قانوناً بإصدار مذكرات القبض أو التوقيف بحق المشتبه بهم من المدنيين في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص الأمن الوقائي هي النيابة العامة المدنية فقط، ولا شأن للنيابة العسكرية ولا للقضاء العسكري باستصدار أية مذكرات قبض أو توقيف بهذا الخصوص، ولا بأية إجراءات قضائية لاحقة عليها في مسار الدعوى الجزائية بحق المدنيين، وبالتالي فإن أية إجراءات

تم خارج تلك الأصول الإجرائية القانونية تُتج فوراً احتجازاً تعسفياً للمدنيين، واغتصاباً لسلطة النيابة العامة والقضاء المدني، وبالتالي انتهاكاً سافراً للحقوق والحريات العامة المؤكد عليها في القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ومبادئ حقوق الإنسان.

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في القرار الصادر في القضية رقم (٢٠٠٨/١٥٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤م وقد ورد في حيثياته: «... وفي الموضوع تبين أن المستدعي وهو شخص مدني موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤م، وبدل أن يتم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة عملاً بأحكام المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لنص المادة (٥٥) من ذات القانون، طلب جهاز الأمن الوقائي من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيف المستدعي الذي أصدر قراراً بتوقيف المستدعي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي التي نصت على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري، فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (١١ و١٢) لذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدماً، وعليه فإن توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه غير مشروع».

كما ونشير أيضاً، إلى أن المادة (٢) من القرار بقانون الصادر بشأن الأمن الوقائي أكدت على أن «جهاز الأمن الوقائي هو إدارة عامة أمنية



نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة (وزارة الداخلية) وتعمل في مجال الأمن». وبالتالي، فإن جهاز الأمن الوقائي، شأنه شأن جهاز الشرطة، هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، وهذا ما ورد بالنص الصريح بشأن جهاز الشرطة والأمن الوقائي في أحكام المواد (١٠) و (١٢) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

وقد ظهرت بوادر تطورات إيجابية على صعيد حظر عرض المدنيين المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية على النيابة والقضاء العسكري؛ تمثلت بصدر تعليمات داخلية من المستوى السياسي بتاريخ ٢٠١١/١/١٥ بوجوب عرضهم على النيابة والقضاء المدني، وهذا ما أعلن عنه جهاز المخابرات العامة في التاريخ المذكور، وتوافقت على تنفيذه الأجهزة الأمنية خلال اجتماع جرى بتاريخ ٢٠١١/١/١٧.

ومع ذلك، فإن تلك التعليمات «الداخلية» من المستوى السياسي قد أثارت إشكاليات واضحة في التطبيق العملي، نظراً لغياب إطار قانوني (مرسوم أو قرار رئاسي) يوضح ماهية تلك التعليمات وآلية تنفيذها وكيفية الالتزام بها وتبعات مخالفتها، بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي، وبخاصة في ظل تفسيرها على نحو غير مفهوم وغير مبرر من قبل بعض الأجهزة الأمنية وصل إلى حد اعتبار تاريخ ٢٠١١/١/١٥ معياراً لانعقاد الاختصاص للقضاء المدني أو العسكري في توقيف ومحاكمة المدنيين!!

حيث فسرت الأجهزة الأمنية، وبخاصة المخابرات والوقائي، تلك التعليمات على أنها تعني الاستمرار في عرض المدنيين المحتجزين لديها قبل تاريخ ٢٠١١/١/١٥ على النيابة العسكرية تمهيداً لمحاكمتهم أمام

القضاء العسكري، في حين يتم عرض المدنيين المحتجزين بعد تاريخ ٢٠١١/١/١٥ على النيابة المدنية تمهيداً لمحاكمتهم أمام القضاء المدني، وقد بقي وضع المدنيين «المحكومين» من قبل القضاء العسكري بالمخالفة لأحكام القانون الأساسي على حاله، بما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء!!

وبالتالي، فإن الخروج من هذا المأزق يتطلب حلاً أنياً عاجلاً تمهيداً للحل الدائم للقضاء العسكري، ويتمثل الحل الآني بصدور مرسوم أو قرار رئاسي، كاشف وليس منشئ، يحظر إحالة المدنيين على النيابة العسكرية والقضاء العسكري، ويؤكد على وجوب إحالة كافة الدعاوى الخاصة بالمدنيين المنظورة أمام النيابة والقضاء العسكري إلى النيابة والقضاء المدني، وعلى وجوب إعادة محاكمة المدنيين المحكومين من القضاء العسكري أمام القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي والأصيل في محاكمتهم.

وأما الحل الدائم، فيتمثل في تنفيذ «الاستحقاق الدستوري» المنصوص عليه في المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي من خلال البدء بإعداد قوانين عسكرية خاصة بالعسكريين، بحيث تكون منسجمة مع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون الأساسي، ومنسجمة أيضاً مع المعايير الدولية وبخاصة مبادئ إقامة العدل عن طريق المحكم العسكرية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩، ووقعت عليها السلطة الفلسطينية في صيف ٢٠٠٩ ممثلة برئيس هيئة القضاء العسكري اللواء أحمد المبيض.

ومن أبرز القيم الواردة صراحة في مبادئ إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند صياغة القوانين العسكرية الفلسطينية ما يلي: ضمان استقلالية مجلس أو هيئة القضاء العسكري بعيداً عن هيمنة أو تأثير السلطة التنفيذية، حصر اختصاص وولاية المحاكم العسكرية بالشأن العسكري فقط والذي يعني الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها العسكريون، التأكيد صراحة على عدم اختصاص القضاء العسكري في إجراءات توقيف ومحاكمة المدنيين، تحري معايير الكفاءة والخبرة في التعيين والترقية في المناصب القضائية العسكرية، تحري معايير النزاهة والشفافية والحياد ومنع تضارب المصالح في الأداء القضائي العسكري، وجوب الفصل بين الخدمة العسكرية وتولي المناصب القضائية العسكرية، احترام معايير القانون الدولي و ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الضحايا، ضمان رقابة محكمة النقض كمحكمة قانون على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، وغيرها من المعايير والضمانات الدولية المتعلقة بالقضاء العسكري.

وبالنتيجة، فإن رسالة القوانين العسكرية الفلسطينية ينبغي أن تكون واضحة تماماً ومفادها أننا أمام قوانين متخصصة بالشأن العسكري فقط، أي بالجرائم ذات الطابع العسكري البحت، التي يرتكبها العسكريون، ولا علاقة لها بالشأن المدني على الإطلاق، وتهدف بالمحصلة النهائية إلى تحقيق العدالة الجنائية العسكرية والانضباط العسكري والتمسك بنهج الحكم الرشيد في القطاع الأمني.

## الضمانات الإجرائية والموضوعية للمقبوض عليه

المقبوض عليه على خلفية جريمة معينة، ليس مداناً، والقبض هو إجراء إحترازي، وليس حكماً بالإدانة على المقبوض عليه، والمتهم هو بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات صادر عن محكمة ذات اختصاص، ومقتضى هذه المسلمات الدستورية والقانونية أن المس بحرية المشتبه به أو المتهم هو إجراء إستثنائي محض لتوافر دلائل كافية للاشتباه به أو اتهامه بارتكاب الجريمة التي وقعت ليس إلا.

لذلك نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية ومبادئ حقوق الإنسان قد أحاطت بإجراءات القبض أو الاحتجاز بضمانات عديدة يتوجب احترامها من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، وقد جرى عرضها سابقاً، ومع ذلك فإننا نود التأكيد للأهمية على ما جاء في المادة (٢/١١) من القانون الأساسي والتي شددت على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الخاصة بتنظيم السجون».

وهذا ما أوجبه أيضاً المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية والتي شددت على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلاّ بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

وبالتالي، فإن القبض على المشتبه به أو المتهم بجرم ما لا يتم إلاّ بموجب مذكرة قبض صادرة عن جهة قضائية مختصة، وهي في حالتنا هذه النيابة العامة المدنية، لأنها هي جهة الاختصاص بإقامة

الدعوى الجزائية ومباشرها بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن يتم القبض بدون مذكرة في حالة جرم مشهود من قبل مأموري الضبط القضائي الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب القانون.

وعليه، فإنَّ أكدت تحريات مأمور الضبط القضائي المختص (الشرطة، المخبرات، الأمن الوقائي) بأن هنالك دلائل كافية تؤكد أن شخصاً ما هو المشتبه به بارتكاب الجريمة، عليه أن يستصدر أمراً موقعاً عليه وممهوراً بالخاتم الرسمي للنيابة العامة المدنية للقبض عليه، ويشتمل هذا الأمر على اسم المتهم المطلوب القبض عليه وأوصافه وشهرته والجريمة محل الاتهام ومادة الاتهام وعنوانه كاملاً، ويجب على مأمور الضبط القضائي المختص أن يُبلِّغ المتهم المطلوب القبض عليه مضمون مذكرة القبض وأن يُطلعه عليها.

وبالتالي، فإن إجراء القبض لا يتم من خلال مكالمة هاتفية بين مأمور الضبط القضائي المختص والنيابة العامة يعقبها مذكرة قبض لاحقة بعد تنفيذ إجراء القبض، ولا يتم أيضاً من خلال إرسال مذكرة القبض إلى مأمور الضبط القضائي المختص عبر الفاكس، أو من خلال تعبئة مأمور الضبط القضائي المختص لبيانات المتهم والتهمة على مذكرة قبض جاهزة سلفاً بحوزته وتحمل فقط توقيع وخاتم النيابة العامة، فهذه ليست مذكرات قبض بالمعنى القانوني، وبالتالي فإن تنفيذ إجراء القبض بحق المتهم على هذا النحو يعني أن عملية القبض قد تمت بدون مذكرة، وعلى نحو غير مشروع، وبالنتيجة فنحن أمام عملية احتجاز تعسفي.

ونُشير هنا إلى ما نصت عليه أحكام المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاءت على النحو التالي: «توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختم بخاتمتها الرسمي وتشمل على ما يلي: ١. اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته ٢. الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام ٣. عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت».

ونُشير كذلك، إلى ما نصت عليه المادة (١/١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بالآتي: «يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يُبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه وأن يطلع عليه».

ومن المفيد أن نُشير أيضاً، إلى ما نصت عليه أحكام المادة (٢/١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت على النحو التالي: «لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمد عليها من أصدرها مدة أخرى».

وبعد تنفيذ إجراء القبض، واقتياد المقبوض عليه إلى مركز الشرطة، أو مقر المخبرات أو الأمن الوقائي، بحسب طبيعة الجريمة والاختصاص، يجب على مأمور الضبط القضائي المختص أن يستمع فوراً إلى أقوال المقبوض عليه، فإنّ قدم المبررات الكافية لإطلاق سراحه، يتوجب إطلاق سراحه فوراً، وإنّ لم يأت بمبررات إطلاق سراحه يتوجب على مأمور الضبط القضائي المختص عرضه خلال مدة أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المدنية لمباشرة إجراءات التحقيق. وبالتالي، فإنّ التحفظ على المقبوض عليه لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة، دون العرض على النيابة العامة المدنية، يعني أننا أمام عملية احتجاز تعسفي، ويجب أن يُلاحق المسؤول عنها جزائياً بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت على النحو التالي: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً إلى أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص». والمادة (١/١٠٧) والتي جاءت بالآتي: «يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه». والمادة (٢/١١٧) والتي نصت على ما يلي: «لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً».

الآن، المقبوض عليه هو بذمة النيابة العامة المدنية، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في استجوابه بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وليس الأجهزة الأمنية، لأن الاستجواب هو إجراء تحقيقي محض، بل هو من أخطر إجراءات التحقيق، وقد عرّفته المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه مناقشة للمتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها، ويتولاها وكيل النيابة العامة، وقد ينجم عنه إقرار بالتهمة يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.

وبموجب المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة العامة، ويستتبع الاستجواب أحد أمرين: إما إخلاء سبيل المتهم أو إصدار الأمر بتوقيفه. ونظراً لخطورة الاستجواب، فقد أحاطه القانون بضمانات عديدة لصالح المتهم، إذ يتوجب على وكيل النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، وأن يخطر به بأن من حقه الاستعانة

بمحام، وأن كل ما سيقوله في معرض الاستجواب يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته، كما ويجب على وكيل النيابة إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب (مادة ٩٦ إجراءات).

ولكن، قبل أن يشرع وكيل النيابة في استجواب المتهم، يتوجب عليه قانوناً أن يُعَين جسم المتهم وأن يُثبَّت في محضر الاستجواب كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها (مادة ٩٩ إجراءات). فالمتهم، الذي تم احتجازه في إحدى مراكز الأجهزة الأمنية قبل عرضه على النيابة العامة يمكن أن يكون قد تعرض للتعذيب على يد تلك الأجهزة، وبالتالي فإنه يتوجب على وكيل النيابة العامة أن يُنفذ حرفياً ما يأمره به النص القانوني أعلاه، وأن ينفذ أيضاً ما نصت عليه المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بالآتي: «يأمر وكيل النيابة العامة - من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة لذلك أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه».

والوضع الاعتيادي، أن يُجيب المتهم على أسئلة المحقق خلال استجوابه، وأن يتجاوب معه في المناقشة التي يجربها معه، وأن يقول الحقيقة كما يتصورها من وجهة نظره، إذ بذلك يدافع عن نفسه في إطار النظام القانوني والقضائي، ويتحقق التعاون الذي يتطلبه القانون بين المحقق والمتهم، من أجل استجلاء الحقيقة، وعلى نحو يضع الأساس السليم لمرحلة المحاكمة. ولكن، هل من حق المتهم أن يلتزم الصمت في مرحلة الاستجواب وأن يرفض الإجابة على أسئلة المحقق؟

الإجابة نعم، من حق المتهم أن لا يدلي بأي تصريح خلال الاستجواب، وصمته لا يعتبر قرينة ضده، أي لا يعني اعترافاً منه بالتهمة أو التهم



المنسوبة إليه، وإنما يعني أنه استخدم حقاً قانونياً له مصدره المادة (١/٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية والتي أكدت على أن للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل المحقق. وبموجب المادة (٢/٩٧) من قانون الإجراءات فإن للمتهم أيضاً الحق في طلب تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه خلال تلك المدة الزمنية، أو أن المتهم قد عدل عن توكيل محام عنه، جاز لوكيل النيابة استجوابه في الحال.

ويجوز لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل حضور محاميه في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، على أن تدون تلك الموجبات في محضر التحقيق، ولمحامي المتهم الحق في الاطلاع على أقواله عند انتهاء الاستجواب (مادة ٩٨ إجراءات). وفي جميع الأحوال، فإنه يمكن للمتهم أن يلجأ إلى استخدام حقه القانوني في الصمت وأن يحتفظ بدفاعه إلى مرحلة المحاكمة.

وإذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فعلى وكيل النيابة العامة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، عندها يقوم قاضي الصلح، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة والمقبوض عليه، إمّا بالإفراج عن المقبوض عليه، أو توقيفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز لقاضي الصلح تمديد توقيف المقبوض عليه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمس وأربعين يوماً.

وإذا اقتضت إجراءات التحقيق مع المقبوض عليه توقيفه لمدة تزيد عن خمس وأربعين يوماً، فلا يقدم طلب التوقيف إلا من النائب العام

أو أحد مساعديه وإلى محكمة البداية التي تفصل فيه، ولا يجوز أن تزيد مدة التوقيف في هذه الحالة على خمس وأربعين يوماً. وعلى النيابة العامة قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر عرض المتهم على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء محاكمته. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر، والأ يفرج عن المتهم فوراً، ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة للبدء بإجراءات محاكمته (المواد ١١٩ و ١٢٠ إجراءات جزائية).

ولكن أين يتم احتجاز المقبوض عليه أو عليهم خلال مدة التوقيف؟ وهل الأجهزة الأمنية المخولة بصلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون تمتلك بالضرورة صلاحيات تنفيذ أوامر التوقيف القضائية الصادرة عن النيابة العامة أو القضاء في مراكز الاحتجاز التابعة لها؟ وما هي حدود صلاحياتها في هذا المجال؟

تُجيب المادة (٢/١١) من القانون الأساسي الفلسطيني على ذلك بالقول: «لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون». وهذا ما أجابت عليه أيضاً المادة (١/١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون».

وبالرجوع إلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز التأهيل والإصلاح «السجون» فقد نص في المواد (٢) و (٣) منه على أن تنشأ تلك المراكز وتُحدد أماكنها بقرار من وزير الداخلية، ويجوز له إلغاؤها أو العدول عن استعمالها عند الضرورة، وتتبع وزارة الداخلية، وتتولى المديرية العامة (في جهاز الشرطة) إدارتها والإشراف عليها، ويتم

تعيين المدير العام بقرار من وزير الداخلية ومأموري المركز بقرار من المدير العام.

وقد ظل قانون مراكز التأهيل والإصلاح هو «القانون الوحيد» الذي يحدد وينظم أماكن التوقيف القانونية، ويخضعها لإدارة وإشراف المديرية العامة للشرطة، باعتبارها جهة الاختصاص الأصيل في الإشراف على السجون وأماكن التوقيف بموجب القانون، وذلك إلى حين صدور القرار بقانون رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي وتحديداً المادة (٩) منه والتي وردت تحت عنوان «مراكز التوقيف» وجاءت على النحو التالي: «يحدد الوزير المختص (وزير الداخلية) مراكز التوقيف الثابتة للإدارة العامة للأمن الوقائي بالتنسيق مع المدير العام، ويعلم وزير العدل والنائب العام بحالتها وبأي تغيير يطرأ بشأنها، وتعتبر تلك المراكز مراكز قانونية للتوقيف». ولا وجود لمثل هذا النص القانوني في قانون المخابرات العامة على الإطلاق.

والأمر يعني، أن كافة إجراءات «التوقيف» التي جرت في كافة مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي قبل صدور القرار بقانون لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي هي غير شرعية على الإطلاق، وتدرج في إطار الاحتجاز التعسفي، كما أن أية إجراءات توقيف تتم في مراكز توقيف «غير ثابتة» تابعة للأمن الوقائي أو مراكز توقيف غير محددة بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي، أو كلاهما معاً، هي غير شرعية على الإطلاق، حتى بعد صدور هذا القرار بقانون، وذلك لأنه قد حدد الشروط القانونية اللازمة لاعتبار تلك المراكز بمثابة مراكز توقيف قانونية.

كما أن كافة إجراءات «التوقيف» التي جرت، ولا زالت تجري، في مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات العامة هي غير شرعية (تعسفية) لأن القانون لا يعترف بها أصلاً كمراكز قانونية للتوقيف. وبالتالي، فإن تلك الإجراءات تندرج في إطار الانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات المكفولة للمدنيين في القانون الأساسي وتعد جرائم دستورية مؤكدة بموجبه وتستوجب تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

وينبغي أن يفهم من كلامنا هذا، بأننا عندما نتحدث عن إجراءات التوقيف فإننا نعني بها دوماً الإجراءات التي تتم حسب الأصول القانونية، أي بموجب مذكرة توقيف صادرة عن الجهة القضائية المختصة، وهي النيابة العامة المدنية أو القضاء المدني بحسب الحال، أما إذا صدرت تلك المذكرت بحق المدنيين من قبل النيابة العسكرية أو هيئة القضاء العسكري، وتم توقيف المدنيين في مراكز التوقيف الثابتة التابعة للأمن الوقائي مثلاً باعتبارها مراكز توقيف قانونية، بعد صدور القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي، فإننا أمام عملية «احتجاز تعسفي» وذلك لأن مذكرة التوقيف التي تمت بموجبها عملية الاحتجاز باطلة، كونها صادرة عن جهة غير مختصة قانوناً بإصدارها، حتى وإن كان المكان الذي تم فيه الاحتجاز يعتبر مركز احتجاز قانوني.

إذن، لنضع الأمور في نصابها القانوني السليم، ضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي يمتلكون صفة الضبط القضائي بموجب القرار بقانون لعام ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي، وهذا الصفة تُتيح لهم القيام بعمليات البحث والتحري واستقصاء الجرائم وجمع المعلومات حولها، فإن وصلت التحريات إلى تحديد المشتبه به أو بهم في ارتكاب الجريمة عليهم أن يستصدروا أمراً من النيابة العامة بالقبض عليه

وتنفيذه، ومن ثم اقتياده إلى مركز الاحتجاز، ويتوجب عليهم أن يستمعوا إلى أقواله، لا أن يستجوبوه، خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ احتجازه، بشأن الدلائل التي أدت إلى الاشتباه به، فإنَّ بددها بأقواله، يتم إطلاق سراحه فوراً.

وإنَّ لم يقدم المبررات الكافية لإطلاق سراحه، خلال الأربع وعشرين ساعة، يتم إرساله إلى وكيل النيابة العامة لمباشرة التحقيق معه، حيث يقوم باستجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إليه، ومن ثم يأمر إما بإخلاء سبيله أو إصدار الأمر بتوقيفه، فإنَّ أصدر الأمر بتوقيفه، يُعاد موقوفاً إلى مركز التوقيف الثابت التابع للأمن الوقائي، والمستوفي الشروط القانونية كمركز توقيف قانوني، ولكنه يكون هنا موقوفاً على ذمة النيابة العامة، وليس على ذمة الأمن الوقائي، وتتابع النيابة العامة إجراءات التحقيق وتمديد التوقيف بحقه حسب الأصول لحين عرضه على المحكمة المدنية المختصة للبدء بإجراءات محاكمته. تماماً كما هو الحال في الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة بهذا الخصوص.

جهاز المخابرات العامة، يمتلك صفة الضبط القضائي بموجب قانون المخابرات العامة، وهذه الصفة الضبطية تُتيح له القيام بعمليات البحث والتحري وجمع المعلومات واحتجاز المشتبه به حسب الأصول القانونية وعرضه خلال أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة، وفي حال أن قرر المدعي العام توقيفه، يجب أن يتم إحالته موقوفاً إلى مركز التأهيل والإصلاح التابع للمديرية العامة للشرطة، وليس إلى مركز تابع للمخابرات العامة، وذلك لأن المخابرات العامة غير مخولة قانوناً بتنفيذ أوامر التوقيف في مراكزها، لأنها لا تملك مراكز توقيف

قانونية بموجب قانون المخابرات العامة وكافة التشريعات الفلسطينية، وبالنتيجة فإن توقيف أي شخص في مراكز المخابرات العامة، حتى وإن تم بمذكرة من النيابة العامة المدنية، يعد احتجازاً تعسفياً، ليس بسبب مذكرة التوقيف الصادرة من النيابة العامة هذه المرة، وإنما لأن مركز التوقيف هنا هو غير قانوني.

ومن جانبنا، فنحن نرى وجهاً قوياً للاعتراض على منح الأمن الوقائي صفة «الضبط القضائي» واعتبار مراكز التوقيف التابعة لإدارته العامة «مراكز توقيف قانونية» بموجب القرار بقانون لعام ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي. ونرى أهمية إجراء تعديلات على القرار بقانون المذكور، وحصص مهام الأمن الوقائي بالمهام «الوقائية» التي تسبق وقوع الجريمة، كما سبق القول، وهذا ما يُسمى قانوناً بالضبط الإداري، فإذا ما وقعت الجريمة، فهذا يعني أن مهام الضبط الإداري قد فشلت، فتتوقف صلاحيات الأمن الوقائي عند هذا الحد، أي عند وقوع الجريمة، ومن ثم تُباشر الشرطة أعمال البحث والتحري وملاحقة المشتبه به أو بهم والقبض عليهم واحتجازهم وعرضهم على النيابة العامة حسب الأصول، وإذا ما تم توقيفهم من قبل النيابة العامة يتم تنفيذ أمر التوقيف تحت الحفظ القانوني لدى مراكز التأهيل والإصلاح التابعة للمديرية العامة للشرطة، وتسري عليهم الإجراءات والضمانات الواردة في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز التأهيل والإصلاح.

وإضافة إلى ما سبق وأن أوردناه من ملاحظات على قانون المخابرات العامة بشأن تداخل وتشابك مهام المخابرات مع الشرطة ومع الوقائي، والعكس صحيح، وما يُشكّله هذا التداخل من مدخل لانتهاك الحقوق والحريات المكفولة للمدنيين، فإننا نجد أيضاً وجهاً قوياً للاعتراض

على ما ورد في نص المادة (١٤) من قانون المخابرات العامة والتي جاءت على النحو التالي: «وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون».

إن هذا النص القانوني لا يمكن القبول به على الإطلاق، ويحتاج إلى تدخل عاجل على المستوى التشريعي لتعديله، لأنه يمنح جهاز المخابرات العامة صلاحيات «قضائية محضة» تقع في صلب اختصاص النيابة العامة والقضاء، ويكون بذلك قد خالف أحكام القانون الأساسي مخالفة مؤكدة فأصبح «غير دستوري» بنتيجة المخالفة، علاوة على مخالفته الأصول الإجرائية والضمانات المقررة للشخص المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

وذلك لأن إجراءات التفتيش والاستجواب والحجز على الأموال وغيرها مما ورد في هذا النص الواسع والفضفاض، هي من اختصاص النيابة العامة والقضاء، وليست من اختصاص جهاز المخابرات العامة، ولا أدل على ذلك مما ورد في نص المادة (٢/١١) من القانون الأساسي والتي جاءت بالآتي: « لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلاّ بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون». كما ونصت المادة (١٧) من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: «للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلاّ بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون».

فيما أكدت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي: « ١. دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة ٢. يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة ٣. تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي».

وبالنتيجة، فإن جهة التشريع مطالبة بإجراء سلسلة تعديلات جديّة على كل من قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م والقرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي بما ينسجم والضمانات الإجرائية المكفولة بموجب القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية ومبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات القبض والاحتجاز والتوقيف وغيرها من الإجراءات الجزائية تجاه المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم، كي لا تتحول تلك التشريعات إلى أدوات طيعة بيد الأجهزة الأمنية المختلفة لانتهاك الحقوق والحريات العامة والقيام بعمليات احتجاز تعسفي بحق المدنيين.

ولكن، ما هي واجبات مأموري الضبط المكلفين بإنفاذ القانون خلال مرحلة توقيف المتهم في مراكز التوقيف القانونية التابعة للأجهزة الأمنية من قبل النيابة العامة وإمكانية تمديد توقيفه من قبل القضاء لمدة قد تصل إلى ستة أشهر كحد أقصى لحين عرضه على المحكمة المختصة للبدء بإجراءات محاكمته؟



هنالك أربعة واجبات رئيسية؛ وتتمثل في معاملة الموقوف لديهم معاملة إنسانية لائقة وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتمكين الموقوف من حق الاستعانة بمحام وزيارته له في مركز التوقيف دون أية قيود أو عوائق من قبل مأمور المركز أو حتى من قبل الجهة القضائية المختصة، وتمكين الموقوف من حق الاتصال بأقاربه وذويه وزيارتهم له وفقاً للأصول القانونية، والإفراج عن الموقوف في حال صدور قرار عن الجهة القضائية المختصة بإخلاء سبيله.

ولكن قبل أن نبدأ بالخوض في تلك الواجبات، التي تحدد طبيعة علاقة مأمور مركز التوقيف بالموقوف وحدود صلاحياته، فإنه لا بد أن نُجدد التأكيد على أن الموقوف الذي نعنيه هنا هو المتهم الموقوف بمذكرة توقيف صادرة عن النيابة العامة أو الجهة القضائية المختصة، وفي مركز توقيف قانوني، أي الموقوف تحت الحفظ القانوني في مراكز التأهيل والإصلاح التابعة للمديرية العامة للشرطة، أو في مراكز التوقيف القانونية التابعة لجهاز الأمن الوقائي، أما إذا كان المتهم «موقوفاً» لدى جهاز المخابرات العامة فنحن أمام عملية احتجاز تعسفي ينفذها هذا الجهاز بغير وجه حق، حتى وإن تم التوقيف بمذكرة من النيابة العامة أو القضاء، وذلك لأن جهاز المخابرات العامة لا يملك كما سبق القول سوى حجز المتهم قبل مرحلة التوقيف لمدة ٢٤ ساعة وعرضه على النيابة العامة، وبمجرد العرض على النيابة، تنقطع صلة جهاز المخابرات بالمتهم تماماً، لأنه إذا ما صدر قرار من النيابة بتوقيفه ينبغي أن يتم تنفيذ أمر التوقيف في مراكز التأهيل والإصلاح التابعة للشرطة باعتبارها الجهة ذات الاختصاص الأصلي بتنفيذ أمر التوقيف الصادر عن النيابة والقضاء.

وينبغي أن نلاحظ أيضاً، أن التزام كل من جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي باحترام الحقوق والحريات و ضمانات المحتجز أو الموقوف حسب الأصول ليس نابغاً فقط من الأحكام الواردة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، وإنما نابغ أيضاً من وجوب احترام قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان «الملزمة» لكل من جهاز المخابرات والأمن الوقائي بموجب قانون كل منهما، فالمسألة لا تقتصر فقط على التعهد والالتزام الدستوري من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل دون إبطاء على الإنضمام لتلك الإعلانات والمواثيق الدولية بموجب المادة (١٠) من القانون الأساسي، لأنه قد تم «إدماج» مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات الخاصة بالمخابرات والوقائي، وعلى نحو إلزامي، وهو توجه غاية في الأهمية في الحكم على مدى سلامة إجراءات كل منهما.

وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة الواردة تحت عنوان «مراعاة الحقوق» والتي جاءت على النحو التالي: «على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال». وهذا النص القانوني، الوارد في قانون المخابرات العامة، هو نص إلزامي يتوجب العمل بموجب أحكامه، لأن مطلع النص يقول «على المخابرات» أي أن جهاز المخابرات العامة ملزم قطعاً بتطبيق كل ما ورد في أحكام هذا النص القانوني.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (٨) من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي الواردة تحت عنوان «احترام الحقوق والحريات» والتي

جاءت على النحو التالي: «على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية والمواثيق والمعاهدات الدولية». وهذا النص القانوني إلزامي أيضاً للأمن الوقائي، لأن مطلعته يقول «على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام» أي أنها ملزمة قطعاً بتطبيق كل ما ورد في أحكام النص القانوني.

وبالتالي، فإن جهة الضبط القضائي المكلفة بإنفاذ القانون في كل من جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي يتوجب عليها احترام الضمانات المقررة للمحتجز أو الموقوف بموجب التشريعات الفلسطينية، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكذلك مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية في مجال إقامة العدل وبخاصة القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧م و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧م.

ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٧٩م.

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٤م وبدأ

تاريخ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧م. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ١٩٩/٥٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٢م.

والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٨م. ومجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٩٠م.

والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٩٢م. والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا بكوبا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر عام ١٩٩٠م. وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وحماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين.

وبالتالي، فإننا عندما نقول بأنه يتوجب معاملة المحتجز لدى جهاز المخابرات العامة، أو الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي، معاملة إنسانية لائقة وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، فإن مخالفة تلك الأجهزة الأمنية لهذا الواجب يعني أنها قد انتهكت الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة (١٣) من القانون الأساسي والتي أكدت على أنه « ١. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرّمين من حرياتهم معاملة لائقة ٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة

الأولى من هذه المادة». وانتهكت أيضاً الأحكام القانونية الواردة في المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية والتي أكدت على أنه « لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

كما وتكون تلك الأجهزة الأمنية قد انتهكت قانونها (المادة ١٣ من قانون المخبرات والمادة ٨ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي) بانتهاك أحكام المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». وبانتهاك أحكام المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاءت بذات النص.

وانتهكت قانونها أيضاً، بانتهاك مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٧٩م وبخاصة المادة (٥) والتي نصت على أنه « لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يُعرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة حرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

وانتهكت قانونها أيضاً، بانتهاك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٨٨م؛ وبخاصة المبدأ الأول والذي أكد على أن «يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة»، وكذلك المبدأ السادس والذي أكد على أنه «لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وانتهكت قانونها بانتهاك المعايير والمبادئ الواردة في باقي المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص.

هكذا، يجب أن يكون الحكم على تصرفات وعلى أداء جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، تجاه المحتجزين أو الموقوفين في مراكز الاحتجاز أو التوقيف التابعة لهم، بموجب قانون كل منهما، ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يتعاطى النائب العام في إشرافه على مأموري الضبط القضائي من المخابرات والوقائي وفي تنفيذ «واجبه القانوني» المؤكد عليه في المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أن «١. يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم ٢. للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً».

ولكن ما المقصود بالتعذيب هنا؟ أي متى نكون أمام حالة تعذيب تقتربها الأجهزة الأمنية بحق المحتجز أو الموقوف في المراكز التابعة لها؟ وما هو موقف التشريعات الفلسطينية بهذا الخصوص؟

للأسف، لا يوجد تعريف للتعذيب في التشريعات العقابية السارية المفعول في الأرض الفلسطينية، ولا يوجد أي نص في تلك التشريعات العقابية يُجرّم التعذيب بالمفهوم الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب ويفرض عليه عقوبة جنائية رادعة لغاية الآن! وهذا خطأ فادح على المستوى التشريعي ينبغي تداركه في أسرع وقت.

ومع ذلك، فإنه يمكن تجريم أفعال التعذيب في إطار النصوص العقابية العامة التي تدرج في إطار جرائم الإيذاء المقصود مثلاً باعتبارها جرائم جنحية الوصف أو جرائم الضرب المفضي إلى الموت أو جرائم الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة باعتبارها جرائم جنائية الوصف، وفي إطار النص الخاص الوارد في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني ساري المفعول والتي جاءت على النحو التالي: « ١. من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ٢. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد».

كما أنه لا يمكن قانوناً، لكل من جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي، التذرع بعدم وجود تعريف للتعذيب في التشريعات الفلسطينية السارية المفعول، لبيان طبيعة الأفعال التي تدرج في إطار التعذيب تجاه المحتجز أو الموقوف في مراكز الاحتجاز أو التوقيف التابعة لهم،

وذلك لأن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي «جزء لا يتجزأ» من القوانين الفلسطينية التي تنظم عمل المخابرات العامة والأمن الوقائي.

وهذا يعني، أنهم ملزمون قانوناً - المادة ١٣ من قانون المخابرات والمادة ٨ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي- بتعريف «التعذيب» الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٨٤م، وتحديداً المادة الأولى من الاتفاقية؛ والتي جاءت على النحو التالي: « لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

وبذلك، يكون هذا هو تعريف التعذيب في حالتنا المعروضة لغايات تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي جاءت على النحو التالي: « ١. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حريتهم معاملة لائقة  
٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى



من هذه المادة». ولغايات قيام النائب العام بواجبه القانوني بتحريك الدعوى الجزائية في مواجهة الشخص المسؤول عن ارتكاب جريمة التعذيب والمشاركين جُرمياً معه على النحو المبين في تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتجدر الإشارة، إلى أن المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب قد أكدت على ما يلي: «١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب ٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب». كما ويجب أن لا يغيب عن الأذهان، أن المادة (٣٢) من القانون الأساسي تعتبر أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر. وعلاوة على ذلك، فإن واجب مأموري السجون أو مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في معاملة المحتجزين أو الموقوفين لديهم معاملة إنسانية لائقة، يستتبع واجباً قانونياً آخر يقع على عاتقهم، ويتمثل في ضمان الرعاية الصحية والخدمات الطبية اللازمة لهم.

وهذا ما أكد عليه قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م في العديد من نصوصه وأحكامه؛ ومن بينها المادة (١٣) والتي جاءت بالآتي: « تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية

بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية: ١. معاينة كل نزير لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضعاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير ٢. الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام ٣. العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن».

كما ونصت المادة (١٥) من هذا القانون على وجوب أن «١. يُحال النزير فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفى أي نزير يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي: أ. تاريخ اشتكائه النزير من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض ب. نوع العمل الذي كان يقوم به النزير في ذلك اليوم ج. يوم دخوله للمستشفى للعلاج د. اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزير المرضية ه. نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها عن النزير المريض قبل وفاته و. تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجنة ٢. يعتبر النزير أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يُسيء إلى ذلك النزير».

ويموجب المادة (١٦) من ذات القانون فإنه « يجب على المدير (مدير مركز التأهيل والإصلاح) أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزير يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنائية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً».

وهنا، يجب أن نلاحظ أن النص القانوني المذكور قد أكد على وجوب إبلاغ النيابة العامة «فوراً» من قبل مدير المركز أو من ينوب عنه في حال وفاة النزير أو إصابته إصابة بالغة أو وقوع جناية أو حادث خطير عليه، وذلك حتى تتمكن النيابة العامة من فتح تحقيق فوري بالحادث، ومباشرة إجراءات التحقيق، والقيام بالمعاينة والخبرة اللازمة، والوقوف على الأدلة قبل ضياعها أو طمسها أو إتلافها، ومعرفة ما إذا كان سبب الوفاة أو الحادث طبيعياً أم جنائياً، وبالتالي تحريك دعوى الحق العام في مواجهة المتهم والمشاركين معه في ارتكاب الجريمة، إن كان السبب جنائياً، تمهيداً لإحالتهم إلى القضاء للبدء بإجراءات محاكمتهم.

وحيث أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي ملزمين بموجب قوانينهم بالمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يتوجب عليهم مراعاة النصوص والمبادئ القانونية الواردة في تلك المواثيق والاتفاقيات بشأن حق المحتجز أو الموقوف في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية اللازمة؛ ومن بينها ما ورد في المادة (٦) من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي أكدت على وجوب أن «يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك». وما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

هذا بشأن دور وواجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باحترام كرامة وإنسانية المحتجز أو الموقوف لديهم ومعاملة معاملة لائقة،

ولكن ماذا عن حقه في الاستعانة بمحام وزيارته له في مراكز الاحتجاز أو التوقيف؟

إنه حقٌ دستوريٌّ وقانونيٌّ مؤكدٌ للمقبوض عليه أو الموقوف في مراكز الاحتجاز أو التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، فمن حق أي مقبوض عليه أو موقوف أن يُمكن من الاستعانة بمحام لتقديم الخدمات القانونية اللازمة له وأن يقوم بزيارته والاتصال به دون أي تدخل أو عرقلة من قبل مأموري مراكز الاحتجاز والتوقيف.

وهذا الحق مكفولٌ للمقبوض عليه أو الموقوف في القانون الأساسي الفلسطيني، في باب الحقوق والحريات العامة، من خلال نص المادة (١٢) والتي جاءت على النحو التالي: « يُبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير».

وقد أكدت المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا الحق القانوني وبينت دور المحامي في مرحلة التحقيق فجاءت على النحو التالي « ١. يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق ٢. لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ٣. للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته». وأعدت المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية التأكيد على أنه « يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحام».

وقد حرص قانون الإجراءات الجزائية على إبراز دور المحامي كضمانة أساسية للمتهم في مرحلة الاستجواب، نظراً لخطورة هذا الإجراء

التحقيقي الذي يقوم به وكيل النيابة العامة، والذي يمكن أن ينجم عنه «اعتراف» بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه، لذلك فقد أوجبت المادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية على وكيل النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته وأوجبت عليه أيضاً أن يخطر به بأن من حقه الاستعانة بمحام في مرحلة الاستجواب، وذلك لأن كل ما سيقوله المتهم في معرض الاستجواب يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البيئة عند محاكمته.

كما أعطت المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الحق للمتهم في طلب تأجيل الاستجواب لمدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محامي المتهم أو عدل الأخير عن توكيل محام عنه جاز لوكيل النيابة العامة استجوابه في الحال. ولكن، في جميع الأحوال، فإن لمحامي المتهم الحق القانوني بموجب المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب.

وأما بشأن حق الموقوف بالاتصال بمحاميه وزيارته له في مراكز الاحتجاز والتوقيف فهو حق ثابت قانوناً ولا يملك الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، ولا حتى النيابة العامة أو القضاء، حرمانه منه، أو فرض أية قيود أو عوائق على ممارسة هذا الحق، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت على النحو التالي: «لا يجوز لمأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ويجب عليه في هذه الحالة أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن، وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال بمحاميه بدون حضور أحد».

وأكدته أيضاً المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات والتي جاءت بالآتي: «يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة».

وقد تُثير الأجهزة الأمنية وبخاصة التي تتمتع بصفة الضبط القضائي بموجب القانون مسألة مفادها أن قانون الإجراءات الجزائية يتحدث عن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق ليس إلا، وأما بشأن مرحلة الاستدلال التي تسبق عرض المقبوض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي على النيابة العامة للتحقيق معه، فإن استعانة المقبوض عليه بمحام وتمكينه من الاتصال به أمر عائد لتقدير مأمور الضبط القضائي المختص فله أن يقبل هذا الأمر أو أن يرفضه، فما مدى صوابية هذا الادعاء؟

إن مثل هذا الادعاء، هو أضعف بكثير من أن يصمد أمام سهام النقد، وإن كنا نرى بداية أهمية إدارج نص قانوني مباشر في قانون الإجراءات الجزائية يؤكد صراحة على حق المقبوض عليه لدى الأجهزة الأمنية قبل العرض على النيابة العامة، في الاستعانة بمحام وزيارته له دون أية قيود أو عوائق، بل وإبطال محضر الاستدلال الذي سيرُفع إلى النيابة العامة في حال منع المقبوض عليه من ممارسة حقه في الاستعانة بمحام.

وذلك لأننا أمام حق دستوري للمقبوض عليه، لا يقبل أي جدل أو نقاش، فالمادة (١٢) من القانون الأساسي تكفل هذا الحق للمقبوض عليه من قبل مأموري الضبط، وللموقوف بأمر النيابة العامة خلال

التحقيق، وقد جاءت على النحو التالي: « يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلفة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير».

كما أن الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة الضبط القضائي وبخاصة المخابرات العامة والأمن الوقائي تنتهك قانونها فوراً - المادة ١٢ من قانون المخابرات والمادة ٨ من القرار بقانون بشأن الأمن الوقائي- بمجرد عدم تمكن المقبوض عليه في المراكز التابعة له من الاستعانة بمحام، وذلك من خلال انتهاكها للمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٨م، وبخاصة المبدأ رقم (١٧) والذي جاء بالآتي: « ١. يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته ٢. إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع».

وأما بشأن حق الموقوف في الاتصال بأهله وذويه وزيارتهم له، فقد أكد عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة (١٢٢) والتي نصت على أن «يكون لكل موقوف حق الاتصال بذويه والاستعانة بمحام». وهنا لا بد من أن نجدد التأكيد على أن الشخص الموقوف في مراكز التوقيف القانونية التابعة للأجهزة الأمنية يكون موقوفاً على ذمة

النيابة العامة، وليس الأجهزة الأمنية، وبالتالي فإن تنظيم عملية الزيارة والحصول على إذن بالزيارة ينبغي أن يتم بالترتيب مع النيابة العامة، إذ لا يجوز لمأمور المركز أن يسمح لأحد بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من النيابة العامة وينبغي أن يدون في دفتر المركز اسم الشخص الذي سمح له بزيارة الموقوف ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون إذن المقابلة (المادة ١٢٤ إجراءات جزائية).

وعندما يؤكد النص القانوني أعلاه بأنه «لا يجوز لأحد» الاتصال بالموقوف إلا بإذن من النيابة العامة، فإن هذا الأمر لا يقتصر على أهله وذويه فقط، بل يشمل أيضاً الجهاز الأمني الذي تم توقيف هذا الشخص في مركز التوقيف التابع له، فهو أيضاً يحتاج إلى إذن من النيابة العامة للاتصال بالموقوف، إذا كان هنالك مقتضى لهذا الاتصال، ويجب أن يدون هذا الاتصال في دفتر المركز، وهذه ضمانة قانونية للموقوف، كي لا يقوم أفراد أو عناصر هذا الجهاز بأية أعمال أو تصرفات من شأنها أن تؤثر أو أن تشوش على مجريات التحقيق الذي تجريه النيابة العامة من خلال الضغط على الموقوف وحمله على تغيير أو تبديل أقواله مثلاً.

هذا ولا يملك مأمور الأجهزة الأمنية في مراكز التوقيف الحق في أن يقرر منع ذوي الموقوف وأهله من زيارته في مركز التوقيف، فهذه الصلاحية هي من اختصاص النيابة العامة، وليست من اختصاص الأجهزة الأمنية، وضمن شروط وقيود قانونية، كأن يكون الشخص موقوفاً على جريمة من نوع جنائية، وهي أشد أنواع الجرائم جسامة، وأن يكون قرار النيابة العامة بمنع الاتصال بالموقوف تقتضيه مصلحة التحقيق، وأن يكون المنع لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة



فقط، وأن لا يشمل هذا المنع محامي الموقوف الذي له الحق القانوني بالاتصال به دون قيد أو رقابة (١٠٢ إجراءات جزائية).

وقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي هي جزء من تشريعات الأجهزة الأمنية، على التأكيد على حق المحتجز في الاتصال مع أهله وذويه، وهذا ما نلاحظه من خلال مجموعة المبادئ المتعقبة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٨٨م وبخاصة المبدأ رقم (١٩) والذي ورد على النحو التالي: « يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافيته للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية».

وهذا ما أكدت عليه أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في الجانب المتعلق بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة، وتحديداً في البند (٩٢) والذي جاء بالآتي: « يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته».

وأما بشأن الواجب القانوني الأخير الملقى على عاتق مأموري مراكز التوقيف تجاه الموقوف فيتمثل في وجوب الإفراج عنه فوراً في حال صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بإخلاء سبيله. وذلك لأن إبقاء الموقوف في مركز التوقيف، دون أي مسوغ قانوني، بالرغم من صدور قرار قضائي بإخلاء سبيله، يعني أننا أمام عملية احتجاز

تعسفي وانتهاك سافر للحقوق والحريات وتعطيل غير مشروع لأحكام القضاء ومساس بهيبته واستقلالته.

لذلك نجد أن المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أكدت على أنه "إذا صدر قرار الإفراج فعلى مسؤول التوقيف ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن يخليا سبيل الموقوف أو النزيل، ما لم يكن محبوساً أو موقوفاً لسبب آخر". وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٣/٦٤) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح والتي نصت على أنه "إذا كان النزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ هذا الأمر فوراً من لم يكن موقوفاً لسبب آخر".

ولا يحق لمأموري مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الإبقاء على الموقوف في مراكزها بعد صدور قرار قضائي بالإفراج عنه، تحت حجج ومبررات واهية تسعى من خلالها إلى التهرب من تنفيذ الأمر القضائي الصادر بالإفراج عن الموقوف، وذلك من قبيل الادعاء بأن من صدر بحقه قرار الإفراج موقوف أو محبوس لديها بجريمة أخرى؛ ودون وجود قرار قضائي أو أمر توقيف قضائي يؤكد هذا الأمر، وإلا فنحن أمام جريمتين دستوريتين؛ الجريمة الدستورية الأولى وقعت نتيجة استمرار الاحتجاز على نحو تعسفي والاعتداء على الحقوق والحريات العامة بموجب المادة (٣٢) من القانون الأساسي والتي أكدت على أن « كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

والجريمة الدستورية الثانية، وقعت بنتيجة الامتناع عن تنفيذ الأمر القضائي بالإفراج عن الموقوف، وتستوجب عقوبة الحبس وحدُّها الأعلى ثلاث سنوات، والعزل من الوظيفة العامة، وتعويض المتضرر، وذلك وفقاً لأحكام نص المادة (١٠٦) من القانون الأساسي والتي جاءت على النحو التالي: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

علاوة على ذلك، فإن تلك الأفعال تدرج أيضاً في إطار الجرائم الموصوفة والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ساري المفعول وتحديداً جريمة حجز الحرية الواردة في المادة (١٧٨) والتي نصت على أن «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة». وكذلك جريمة إساءة استعمال السلطة الواردة في المادة (١٨٢) والتي نصت على ما يلي « كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها ... أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين».

## النتائج والتوصيات

بعد أن فرغنا من بحث موضوع حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين، وتحدثنا عن الجهة المختصة قانوناً بالقيام بعملية الاحتجاز، والجهة المخولة قانوناً بإصدار إذن القبض والاحتجاز، والضمانات الإجرائية والموضوعية التي منحها القانون للمحتجز، نخرج إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. إنَّ أي عملية احتجاز للمدنيين، تُنفذها الأجهزة الأمنية، سواء أكانت تمتلك صفة الضبط القضائي بموجب القانون أم لا تمتلكها، تدخل في إطار الاحتجاز التعسفي غير المشروع إذا تمت بأوامر أو مذكرات قضائية صادرة عن النيابة العسكرية أو هيئة القضاء العسكري. وتستوجب الملاحقة الجزائية من قبل النائب العام المدني تجاه مَنْ اقترف، أو شارك في اقتراف، تلك الجريمة الدستورية والقانونية المتمثلة بحجز الحرية الشخصية دون وجه حق، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية والحق الدستوري للمحتجز في التعويض العادل على ما لحقه من ضرر حسب الأصول والقانون.

٢. هنالك صفة يتطلبها القانون ابتداءً فيمن يتولى إجراءات القبض على المشتبه به في ارتكاب الجريمة وحجز حريته، وهي صفة الضبط القضائي، وقد منح القانون هذه الصفة الضبطية لثلاثة أجهزة أمنية فقط؛ هي الشرطة وتحديداً مَنْ ورد ذكرهم في المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، والأمن الوقائي وتحديداً مَنْ ورد ذكرهم في المادة (٧) من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن

الوقائي، والمخابرات العامة بموجب قانون المخابرات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م.

٣. إن أي عملية احتجاز للمدنيين، تُنفَّذ من قبل أية أجهزة أمنية أخرى لا تمتلك صفة الضبط القضائي، أو من قبل أية أجهزة عسكرية عموماً، تشكل احتجازاً تعسفياً غير مشروع، سواء أتمت بمذكرات قبض أو توقيف قضائية من قبل النيابة العسكرية والقضاء العسكري أو من قبل النيابة المدنية أو القضاء المدني، بلا فرق، وتستوجب الملاحقة الجزائية بجريمة حجز الحرية الشخصية، التي لا تسقط بالتقادم، وتعويضاً على الضرر.

٤. هنالك تداخل وتشابك على المستوى التشريعي، وتبعاً في التطبيق العملي، بين مهام وصلاحيات جهاز الشرطة وجهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي، وهذا التداخل والتشابك في المهام والصلاحيات ينطوي على خطورة بالغة على الحقوق والحرريات العامة، كونهم يتمتعون بصفة الضبط القضائي التي تُمكن من المساس بالحرية الشخصية، وهذا الوضع يحتاج إلى تدخل جدي وعاجل على المستوى التشريعي بهدف فصل تلك المهام والصلاحيات عن بعضها البعض وبيان حدودها، وإقرار قانون عصري يحكم عمل جهاز الشرطة، تجنباً لخلق بيئة من شأنها أن تُنتج عمليات احتجاز تعسفي بحق المدنيين.

٥. إن أي عملية احتجاز، جرت خلافاً للأصول والقانون، بحق أيٍّ من المدنيين، في أي مركز احتجاز أو توقيف تابع للأجهزة الأمنية، تعني أن هنالك تقصيراً بشكل أو بآخر من قبل كل من النائب العام وأعضاء النيابة العامة وقضاة المحاكم ووزير الداخلية ووزير العدل، في القيام بواجبهم القانوني، في مراقبة سير العدالة من

خلال تفقد ما يحصل داخل تلك المراكز وأماكن الاحتجاز واتخاذ  
المقتضى القانوني اللازم.

٦. هنالك مسؤولية كبرى تقع على عاتق النائب العام المدني، بصفته  
الوكيل عن المجتمع في تحريك ومباشرة دعوى الحق العام، في  
أية عملية احتجاز تعسفي يتعرض لها المدنيون على يد الأجهزة  
الأمنية، لأن النائب العام هو المشرف الأعلى على مأموري الضبط  
القضائي بموجب القانون، وهو يمتلك كامل الصلاحيات القانونية  
للإيعاز إلى رؤسائهم باتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقهم  
ولتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية أيضاً في مواجهتهم بجريمة  
حجز الحرية الشخصية.

٧. إن النيابة العامة المدنية هي صاحبة الاختصاص بإصدار  
مذكرات القبض والتوقيف بحق المدنيين في كافة الجرائم، سواء  
أكانت تلك الجرائم تدخل في اختصاص الشرطة كجهة ضبط  
قضائي أصيل، أم في اختصاص المخابرات العامة والأمن الوقائي  
كجهة ضبط قضائي بموجب قانون كل منهما، وبالتالي فإن  
أي اتصال بين المخابرات العامة أو الأمن الوقائي وبين النيابة  
العسكرية وهيئة القضاء العسكري، لاستصدار مذكرات قبض  
أو توقيف بحق المدنيين، هو اتصال غير مشروع، ويُنتج عملية  
احتجاز تعسفي، وانتهاك سافر للحقوق والحريات الدستورية.

٨. هنالك سلسلة مركبة ومتماسكة من الضمانات الإجرائية  
والموضوعية المنصوص عليها في القانون الأساسي وقانون  
الإجراءات الجزائية والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة  
ومبادئ حقوق الإنسان، والتي ينبغي احترامها وتطبيقها منذ  
لحظة إلقاء القبض على المشتبه به أو بهم في ارتكاب الجريمة

حتى آخر إجراء في مسار الدعوى الجزائية، وينبغي على مأموري الضبط القضائي المخولين من الشرطة والمخابرات والوقائي السير عليها والالتزام بأحكامها، وذلك لأن مخالفة تلك الضمانات الدستورية والقانونية والدولية للمحتجز من شأنها أن تُحيل عملية الاحتجاز من إجراء قانوني إلى إجراء تعسفي باطل ويستوجب ملاحقة المسؤول عنه والمشارك فيه جزائياً بتهمة حجب الحرية الشخصية ويستتبع تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

٩. إن مراكز التوقيف المعترف بها من الناحية القانونية هي تلك المراكز التي تخضع لرقابة وإشراف المديرية العامة للشرطة بموجب قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، إضافة إلى مراكز التوقيف، الثابتة، التابعة للإدارة العامة للأمن الوقائي، والمحددة بقرار وزير الداخلية، بموجب القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الأمن الوقائي. والقانون، لا يعترف بأية مراكز توقيف تابعة لجهاز المخابرات العامة كمراكز توقيف قانونية على الإطلاق.

١٠. يتوجب على كل من جهاز المخابرات العامة، وجهاز الأمن الوقائي، الالتزام، بالمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في كافة إجراءات احتجاز المدنيين، وذلك لأن تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية قد باتت جزءاً لا يتجزأ من القوانين التي تعمل بموجبها، بل وتشكل معياراً بالغ الأهمية في الحكم على مدى سلامة إجراءات كل منهما في احتجاز المدنيين، وتبعت هذا الاحتجاز من الناحية الدستورية والقانونية.

١١. هنالك بوادر إيجابية حصلت على صعيد حظر عرض المدنيين المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية على النيابة العسكرية والقضاء العسكري، وقد تمثلت بصدور تعليمات داخلية من المستوى

السياسي بتاريخ ٢٠١١/١/١٥ بوجوب عرضهم على النيابة والقضاء المدني، إلا أن الإشكاليات التي أثارها تلك التعليمات الداخلية في التطبيق العملي باتت تقتضي تدخلاً عاجلاً من خلال صدور مرسوم أو قرار رئاسي كاشف وليس منشئ يحظر إحالة المدنيين على النيابة العسكرية والقضاء العسكري، ويؤكد على وجوب إحالة كافة الدعاوى الخاصة بالمدنيين المنظورة أمام النيابة والقضاء العسكري إلى النيابة والقضاء المدني، وعلى وجوب إعادة محاكمة المدنيين المحكومين من القضاء العسكري أمام القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي والأصيل في محاكمتهم.

١٢. هنالك حاجة ماسة لتنفيذ الاستحقاق الدستوري المنصوص عليه في المادة (٢/١٠١) من القانون الأساسي من خلال البدء بإعداد قوانين عسكرية فلسطينية خاصة بالعسكريين، بحيث تكون منسجمة مع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون الأساسي، ومنسجمة أيضاً مع المعايير الدولية وبخاصة مبادئ إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩، ووقعت عليها السلطة الفلسطينية في صيف ٢٠٠٩ ممثلة برئيس هيئة القضاء العسكري اللواء أحمد المبيض.

على أن تكون رسالة القوانين العسكرية الفلسطينية واضحة تماماً ومفادها أننا أمام قوانين متخصصة بالشأن العسكري فقط، أي بالجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها العسكريون، ولا علاقة لها بالشأن المدني على الإطلاق، وتهدف بالمحصلة النهائية إلى تحقيق العدالة الجنائية العسكرية والانضباط العسكري والتمسك بنهج الحكم الرشيد في القطاع الأمني.